المواطنة في الدستور الإسلامي

المدرس المساعد عمار عبد الأمير محمد الذياب
قسم التاريخ / كلية الآداب / جامعة البصرة

المستخلص

أخذ تنظيم شؤون الانسان الحيز الاكبر في الفكر الاسلامي , وفي جميع الاصعدة العقائدية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية . على هذا الاساس بنيت القواعد و المواد الدستورية الاسلامية , أذ عمدت على تكريس عدد من المبادىء ذات الصلة المباشرة في حياةالانسان و منها مبدأ المواطنة , الذي يعني بشكل عام أن الافراد داخل الدولة متساوين في الحقوق و الواجبات بغض النظر عن الجنس و العرق و المعتقد , مع مراعاة الأسس السياسية العامة للدولة , و البنية الاجتماعية . ويأتي ذلك من القواعد الفكرية الاسلامية , وفي مقدمتها أن البشر متساوون في الأساس من حيث النوع , وان مبدأ التفاضل و التمايز ينطلق من الايمان و العمل الذي يحدد قيمة الانسان . و قد أدت المخالفات من قبل من أعتلى سدت الحكم في الدولة الاسلامية بعد الرسول الأعظم (ﷺ) وخلافة أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليهما السلام) وخلافة الأمام الحسن (عليه السلام) الى نتائج و خيمة , شكلت مخاطر حقيقية أنعكست على النظام السياسي و البنية الاجتماعية , التي بقيت آثارها الى يومنا هذا .

الكلمات المفتاحية: .

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٧/١٤ **تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٨/١٩**

المقدمة

منذ ان وجد الانسان على هذه الارض , و المجتمعات البشرية تسعى الى تنظيم شؤون حياتها , سواء من خلال نظام قبلي تحكمه العادات و التقاليد و الأعراف ,أو نظاما سياسا بسيطا, أو متطورا بصورة نسبية ,أو تكون تحت دول متطورة سياسيا ينتج عنها حضارات ذات شأن علمي و ثقافي و مجتمعي متقدم , تتطور فيه حياة البشر في ابعاد متعددة , سياسيا و اقتصاديا وعلميا و ثقافيا .

و في كل الاحوال فان الفرد يرغب بالعيش داخل المجتمع بشكل يؤمن له العيش الكريم و يضمن له حقوقه , وفي الوقت نفسه يترتب عليه واجبات اتجاه مجتمعه , ومن خلال الحقوق و الواجبات تنتظم المجتمعات بشكل مستقر

و على ذلك فان من اهم عناصر القوة داخل أي مجتمع بشري هو التساوي في الحقوق و الواجبات بغض النظر عن العرق او المعتقد او الفكر , اذ يجنب ذلك الأحتقان و الصراع داخل المجتمع , على أن يؤخذ بنضر الاعتبار المؤهلات و القدرات و الظروف المحيطة بكل فرد التي تفرض واجبات على أفراد دون غيرهم , كبعض الألتزامات المالية المترتبة على من يمتلك ثروة , ولا يشمل بها ذوي الأمكانات المالية الضعيفة او الفقراء , أو الامتيازات التي يتمتع بها من يقدم خدمات جليلة أو من يشغل وظائف خطرة , ولا يعني ذلك التمايز بل يكون هناك نقطة شروع في الحقوق و الواجبات , وبعد ذلك تأتي مرتبة المؤهلات و القدرات .

وكذلك مبدأ الحرية , سواء حرية الدين و المعتقد و الفكر , حرية الرأي . أتخاذ المواقف , الحرية الأقتصادية , شرط أن تكون وفق النظام العام و الآداب العامة , وعدم تعارضها مع القوانين , أو يكون حق الحرية يؤدي بأضرار الأخرين ف(لاضرر و لا ضرار) . و نود الأشارة هنا أن الحرية في أحدى جوانبها الحقيقية هي مسؤلية تقع على عاتق الفرد في أتخاذ قراراته , والقيام بأفعاله , لذا يجب توافر مستوى عالي من الوعي و الأخلاق الناتجتين من العلم و المعرفة و التربية الصالحة و تهذيب النفس

و من الأمور الواجب توافرها في أي مجتمع رصين الشعور بالمسؤولية من قبل أفراد ذلك المجتمع , ويترتب علىل ذلك أمرين يعدان من الركائز الأساسية في المجتمعات البشرية , الاول تقبل الاخر , فالبشر بطبيعة الحال مختلفون من حيث الاصل و الخلفية الفكرية و العقائدية , وهذا الأختلاف يجب ان لا يقود الى الصراع , بل الى أحترام اصول و افكار الاخرين , وان يكون اثبات صحة المتبنيات الفكرية و العقدية من خلا اقامة الدليل , دون التجريح أو الأزدراء , وأن يكون التعايش هو السمة السائدة في المجتمع .

أما الثاني فهو الأنتماء , بمعنى شعور الفرد بأنتمائه للمجتمع الذي يعيش فيه , و يترتب على ذلك الحرص على المصالح العامة و صيانتها و الدفاع عنها .

و كل ما ذكر آنفا يتم تحقيقه من خلال مفهوم المواطنة , ذلك المفهوم المهم في الدول الحديثة , و الذي يؤكد في دساتيرها كونه أحدى الركائز الاساسية في قيام دولة متقدمة عادلة .

ومن هذا المنطلق أخترنا المواطنة من وجهة نظر أسلامية مادة لبحثنا هذا , وسوف نأتي خلاله على تعريف الدستور و المواطنة , و الدستور الاسلامي و مفهوم المواطنة فيه , وما يترتب من ضرر نتيجة مخالفة المواد الدستورية الاسلامية من قبل من مسك بزام السلطة في الدولة الاسلامية .

أولا :- تعريف الدستور

١-الدستورلغة

كلمة دستور مشتقة من لفظة (دست) وهي غير عربية الأصل وانما فارسية, (الدال و السين و التاء) ليس أصلا , لأن الدست الصحراء و هو فارسي معربا[١], ومن المعاني اللغوية التي ذكرتها القواميس و المعاجم العربية , اللباس و الورق و صدر البيت و الحاذق في الشطرنج و القمار و الحيلة و الديوان و مجلس الوزارة و الرأسة[٢].

و في اللغة الفارسية فكلمة (دست) تأتي بمعنى مسند وقاعدة وأسلوب و سلوك وقانون والشيء الكامل التام , و كلمة (دستور) فتأتي بمعنى القانون, القاعدة , الدستور, الأسلوب , المذهب , الأمر, الاجازة ,الفرمان ,الوزير , صاحب المنصب[٣].

أما كلمة (Constitution) في اللغتين الانكليزية والفرنسية فتعني الدستور , بالاضافة الى معنى تكوين , تأليف , انشاء , تأسيس , عرف , قانون[٤] .

٢- الدستور اصطلاحا

هناك عدة تعاريف اصطلاحية للدستور منها :-

الدستور هو ((مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم و شكل الحكم في الدولة ولكل دولة دستورمكتوبا كان أم غير مكتوب...))[٥],وعُرّف أيضا بأنه ((القاعدة التي يعمل بها ...و يطلق الدستور في العُرف السياسي في عصرنا هذا على النظام الحكومي للأمة وعلى الأخص النظام الذي يُخول الأمة حق سّن القوانين و مراقبة السلطة التنفيذية))[٦] ، و ذكر ايضا أن الدستور هو : ((الوثيقة التي تتضمن مجموع القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة ، و قد يطلق هذا الاصطلاح على مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة , و بالمعنى الأخير يمكن أن يكون الدستور مكتوبا كما يمكن أن يكون عرفيا ...))[٧] ، و عُرّف أيضا بأنه ((مجموعة من القواعد الأساسية التي تبيّن شكل و نظام الحكم فيها ، و مدى سلطاتها إزاء الأفراد و حقوق المواطنين في الدولة))[٨] ، و عرفه أحد الباحثين المحدثين بأنه ((الوثيقة الأساسية في الدولة ، التي تحدد شكل نظام الحكم، وتكوين السلطات العامة و اختصاصاتها ، و العلاقة فيما بينها ،و الحقوق والحريات العامة للمواطنين، فالدستور هوالذي يحدد ما إذا كان نظام الحكم ملكيا ، أم جمهوريا ، أم رئاسيا أم شبه رئاسي ، وهوالذي يحدد كيفية انتخاب رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية ،والبرلمان أوالسلطة التشريعية وما إذا كان يتكون من مجلس و احد

أو من مجلسين ، و اختصاصاته ، و علاقته بالسلطة التنفيذية ...)) [٩] ،وذكر الخزرجي بأن الدستورهو((... قانون السلطة السياسية أومجموعة القواعد القانونيةالتي تحددالسلطة السياسية و تنظم انتقالها و مزاولتها))[١٠] .

ومن خلال المعاني اللغوية و الصطلاحية الآنفة الذكر يمكننا القول بأن الدستور هوالوثيقة الأساسية العليا في الدولة المتضمنة مجموعة من القواعد القانونية التي تُحدد شكل الحكم و السلطات العامة ، وكيفية تعينها، والحقوق والواجبات و مصادر التشريع ، و يوضح هوية الدولة ،مستندا في كل ذلك إلى فكر و عقيدة عليا , و الدستور قد يكون مدونا أو عُرفيا ، كلا أو جزءا.

ثانيا :- تعريف المواطنة

١- المواطنة لغة

المواطنة من وطن ، (الواو ، و الطاء ، و النون) كلمة صحيحة ، فالوطن محل الانسان[١١], ((و أوطنت الأرض و وطنتها توطينا و استوطنتها أي أتخذتها وطنا ،...أما المواطن فكل مقام قام به الإنسان لأمر فهو موطن له ...))[١٢] ، ((... و واطنه على الأمر وافقه))[١٣], ((... و وطن نفسه على الأمر توطينا مهدها لفعله و ذللها ، و واطنه مواطنة مثل وافقه موافقة وزنا و معنا))[١٤] .

أما في اللغة الانكليزية فكلمة (Nation) فتاتي بمعنى : دولة ، أمة ، شعب [١٥] , فيما تشير كلمة (National)الى مواطن[١٦] , وتدل كلمة (Native) على شخص من مواليد مدينة معينة ، أحد سكان البلاد الأصليين , محلي ، مواطن[١٧] , أما كلمة (city) فتعني مدينة ، وكلمة (citizen) تأتي بمعنى مواطن[١٨] .

ونرى من خلال المعاني اللغوية للوطن في اللغة العربية و اللغة الانكليزية تدل في بعض معانيها على ارتباط الأنسان برقعة جغرافية معينة سواء من حيث الولادة او السكن .

٢- الموطنة اصطلاحا

تعددت تعريفات المواطنة ، منها :

((المواطنة علاقة ولاء للسلطة السياسية و حماية للمواطن من هذه السلطة بما في ذلك الحماية الدبلوماسية للمواطن في غير وطنه ، فالمواطنة مشاركة في الحياة السياسية ، و ممارسة للحقوق المدنية ، فهو فرد ينخرط في سلطة الدولة و في حمايتها ، و بالتالي يتمتع بحقوق مدنية و يقوم بواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها))[١٩]، و أشُير بأنها ((تعبير يعتنق حقوق الفرد و واجباته إزاء الدولة التي ينتسب إليها ، وبكلمة أخرى فإن المواطنية تمثل الوضع القانوني للأفراد الذين تشدًهم إلى إحدى الدول رابطة دائمة))[٢٠]، و عرفها احد الباحثين المحدثين بأنها ((...الوضعية القانونية التي يتمتع بها الفرد ، بحكم تابعيته ، فتجعله بالتالي مواطنا في الدولة ... المواطنة هي عضوية كاملة تنشأ من علاقة بين فرد و دولة كما يحددها قانون تلك الدول ، وهذه العلاقة تشتمل على الحقوق ... و

الواجبات ... بشرط ان لايكون هناك انحياز أو ميل من قبل الدولة إلى هذه الفئة أو تلك ، بل أن تكون هناك مساواة و عدم تمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الاثنية أو المعتقد))[٢١]، فيما اشار الكيالي انها ((صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق و يلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى وطن ، و أهمها واجب الخدمة العسكرية و واجب المشاركة المالية في موازنة الدولة))[٢٢].

و من خلال المعاني اللغوية و الاصطلاحية يمكننا القول ان المواطنة هي علاقة بين الفرد والدولة التي ينتمي اليها و احد افراد شعبها ، و يحمل جنسيتها ، ملتزما بقوانينها ، و محافظا على سلامتها ، يتمتع بكل الحقوق الواجب توافرها للعيش الكريم ، و أداء ما عليه من واجبات .

و في الواقع أن المواطنة كمفهوم يجب ان تتوفر عدة أمور حتى يكون فاعلاً و مثمراً ، الأمر الأول ان تكون السلطة الحاكمة حريصة على تطبقه من خلال اعتماده كمبدأ اساسي في الدستور ، ثم الحرص على تطبيقه من خلال القوانين المشرعة ، وما يتبعها من قرارت و لوائح تنظيمية ، على ان يكون تفيذها بشكل واقعي ، اما الأمر الثاني فهو أيمان افراد المجتمع بالمواطنة كمبدأ ، و نمط حياة ، و أسلوب فاعل في التعايش ،و أن الاختلاف العرقي و الديني و الفكري و الطبقي و الفئوي هو من طبيعة الحياة البشرية ويجب أن يكون عامل للأثراء والتكامل وليس للصراع و التناحر، وهذا سوف يؤدي إلى تعزيز الأمن المجتمعي ، و استثمار الطاقات البشرية التي تساهم في التنمية و التقدم ، الأمر الثالث مراعاة الوضع الخاص لأفراد و لشرائح معينة ، و نقصد هنا ان احدى الركائز الأساسية في المواطنة هي المساواة في الحقوق و الواجبات ، وهذه هي القاعدة الأساسية التي تمثل خط الشروع في هذا الجانب ، الا ان العادلة تقتضي في بعض الحالات ان تفرض بعض الواجبات على أفراد دون غيرهم ، و منح حقوق لأفراد دون غيرهم ، تبعا لما تقتضيه الظروف الموضعية ، مثال ذلك الافراد الذين يمتلكون مهارات علمية و عملية او مستوى اقتصادي عالي يتطلب منهم الاسهام بشكل أكبر من غيرهم ، و في المقابل هناك افراد هم بحاجة لدعم أكثر بسبب وضعهم الأقتصادي أو الصحي أو الأجتماعي .

ثالثا :- الدستورالاسلامي

يعتبر الدستور الاسلامي من اقدس الدساتيرو ابلغها اذ كان لابد من وجود دولة تتبنى المباديء الأصيلة التي أعلنها الرسول الأعظم *((صلى الله عليه و آله وسلم))* و تحميها و تصونها من ((عسف الطغاة المتجبرين الذين ينطلقون وراء منافعهم و وراء أطماعهم ، إن المُثل الكريمة التي رفع شعارها الإسلام تتصادم بوضوح مع أطماع النفعيين و اتجاهات المضربين و الانتهازيين ، فإنها تنشد حماية الضعيف من القوى ، وبسط مفاهيم العدل على الناس و القضاء على الغبن الاجتماعي ... إن إقامة الدولة على ضوء نظام الإسلام إنما هو شأن من شؤون الحياة الإسلامية ... فالدولة هدف من أهدافه ، و ركن من اقوى الأركان التي يعتمد عليها و ضرورة تقتضيها طبيعته ، إنه لا يخفى قبل كل شيء أن الإسلام ثورة فكرية و هي تهدف إلى انقاذ الانسان من غوائل الفتن و جرائر المحن و تخليص البشرية من

مخالب العناء و الشقاء ... ومن ثَم كانت رسالة الإسلام في حاجة إلى قوة تحمي العقيدة من نزوات الجهل و الحمق و الاستبداد ، ولن يكون أثر للقوة مهما بلغت إذا لم تشرف وتهيمن عليها دولة ذات منهاج و أنظمة ، و ذات سيادة موحدة و اتجاهات متحدة ... إن إقامة الدولة حكم من أحكام الإسلام و شأن من شؤونه و وسيلة لحماية أهدافه الضخمة التي اعلنها...))[٢٣] .

و تُعد دولة الرسول الأعظم محمد *((صلى الله عليه و آله وسلم))* التي أقامها في المدينة المنورة ، والتي أخذت بعد ذلك بالاتساع لتكون المدينة المنورة عاصمة لتلك الدولة ،هي النموذج و الأساس و التطبيق الواقعي للنظام السياسي الإسلامي ، لذا تعتبر مقياساً و مرجعاً لكل نظام يتبنى الإسلام مشروعاً سياسياً له ، و لكل دولة تريد القيام على أسس إسلامية ، أو كل دولة تدعي أنها إسلامية ، وكذلك يُستقى منها القواعد الأساسية التي يُأخذ منها النظم و القوانين في كل زمان و مكان .

و كان لتلك الدولة دستورها الخاص الذي يحدد ادارة شؤنها الداخلة ، ورسم سياستها الخارجية ، وقد ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار صحيفة المدينة بمثابة دستور للدولة[٢٤] ، وفي الواقع ان صحيفة المدينة هي جزء من الدستور الإسلامي الذي كان مكون من عدد من القواعد و المواد الدستورية وضعت تباعاً ، وبشكل عام نستطيع أن نعد البنود الأولى قد وضعت في بيعتي العقبة الأولى و الثانية ، عندما بايع مجموعة من الأوس و تاخزرج الرسول الأكرم *((ﷺ))* على الألتزام بالأحكام الشريعة و عدم مخالفتها ، والنصرة له في السلم و الحرب[٢٥].

وهنا نلحظ ان المادة الأولى تنص على الألتزام بالقوانين و الأحكام الإسلامية ، و المادة الثانية هي الألتزام بالواجب العسكري أذا تعرض المسلمون الى الخطر.

وبعد الهجرة النبوية المباركة تم وضع صحيفة المدينة التي كتبها الرسول الأكرم *((صلى الله عليه و آله وسلم))* ، وتضمنت عدة بنود منها :-

١- المسلمون من قريش و يثرب ، ومن تبعهم ولحق بهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس .

٢- إن المؤمنين بعضهم موال بعض دون الناس ، و أنه من تبعنا من اليهود ، فإن له النصر و الأسوة غير مظلومين و لا متناصرين عليهم ، و إن سلم المؤمنين واحدة .

٣- لليهود دينهم ، و للمسلمين دينهم ، موالهم و أنفسهم ، الا من ظلم و أثم ، فإنه لا يوقُع إلا نفسه ، و أهل بيته .

٤- على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب من حارب اهل هذه الصحيفة ، و ان بينهم النصح و النصيحة و البر دون الأثم ، و إنه لم يأثم أمرؤ بحليفه و أن النصر للمظلوم .

٥- إن لليهود يفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٦- لا يحل للمؤمن أقر بما هذه في الصحيفة ... أن ينص محدثاً و لا يؤده ، و أنه من نصره أو أواه ، فإن عليه لعنة الله ... و لا يؤخذ منه حرف ولا عدل .

٧- إن يثرب حرَام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

٨- إن ما كان بين أهل هذه الصحيفة حدث أو أشتجار يخاف فساده ، فإنه مرجده الى الله *((عز و جلّ))* ، و الى محمد رسول الله *((صلى الله عليه و آله و سلم))* ...[٢٦] .

و فيما يخص السلطة و تداولها فقد كان هناك نصوص قرآنية كريمة ، وأحاديث نبوية شريفة تُعد المواد الدستورية في ذلك .

قال تعالى {إِنَّمَا وليُكمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ و الّذِينَ آَمنُوا الّذينَ يُقِمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُم رَاكِعُونَ * وَ مَن يَتوَلَّ اللهَّ وَ رَسُولَه والَّذين آَمَنُوا فَإِنَّ حِزبَ الله هُمُ الغَالِبُونَ }[٢٧].

هذه الآية المباركة قد نزلت بحق أمير المؤمنين *(عليه السلام)*[٢٨] ، هي دالة على من له حق الولاية بعد النبي الأكرم محمد *(صلى الله عليه وآله و سلم)* على الأمة ، و إدارة شؤونها ، ومن يتولى السلطة ، ف((إن الولاية المذكورة في

الآية ليست بمعنى المحبة و النُصرة ، لأنها لا تخص علياً *(عليه السلام)* بل هما ثابتان لجميع المؤمنين ، قال تعالى { وَ المؤمِنُونَ وَ المؤمِنَاتُ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعض }[٢٩] ، وكلمة(إنما) تحصر الولاية المذكورة بجمع خاص ، و هم المؤمنون المصلون الذين يؤتون الزكاة في حال الركوع ، ... ، و أيضاً أن كل عاقل عارف بالعربية يفهم أن الآية الكريمة جعلت المؤمنين قسمين ، قسماً من عليهم الولاية ، وهم المخاطبون بقوله تعالى {إِنمَّا وَليُكُمُ الله} و قسماً من لهم الولاية ، وهم المراد بقوله تعالى { وَ الَّذِينَ أَمَنُوا } ن و الآية ظاهرة حق الظهور أن من له الولاية غير من عليه الولاية ...))[٣٠] . و قد نص النبي الأكرم *(صلى الله عليه و آله و سلم)* على من تنتقل له السلطة من بعده ، ومن يتولى الحكم و الرجوع إليه ، وكان ذلك في مؤتمرعام عند غدير خم بعد العودة من حجة الوداع ، حيث خطب *(صلى الله عليه و آله و سلم)* بالناس و أخذ بيد الإمام علي بن أبي طالب *(عليه السلام)* وقال : ((من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله))[٣١] . كذلك صرح النبي *(صلى الله عليه و آله و سلم)* بعدد الخلفاء من بعده و نسبهم و أسمائهم ، فقد ورد أن الرسول محمد *(صلى الله عليه و آله و سلم)* قال : ((إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ... كلهم من قريش ... ((لا يزال أمر الناس ما ضياً ما و ليهم اثنا عشر رجلا ... كلهم من قريش))[٣٢] ، ((يملك هذه الأمة اثنا عشر خليفة كعدة نقباء بني إسرائيل)) ... ((يكون لهذه الأمة اثنا عشر قيّماً لا يضرهم من خذلهم كلهم من قريش)) ... ((يكون من بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش))[٣٣] .و ذكر سليم بن قيس الهلالي *(ﷺ)* أن رسول *(صلى الله عليه و آله و سلم)* قال لسلمان *(ﷺ)* : ((أشهد أنت و من حضرك بذلك ، و ليبلغ الشاهد الغائب ، فقال سلمان الفارسي : يا رسول الله بينهم لنا ،

فقال : علي أخي و وزيري و وصي و وارثي و خليفتي في أمتي و ولي كل مؤمن بعدي ، و أحد عشر إماماً من ولده ، أولهم ابني الحسن ، ثم الحسين ، ثم تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد ...))[٣٤] .

رابعاً :- المواطنة و الدستور الإسلامي

الملاحظ في صحيفة المدينة ، وهي جزء رئيسي من دستور الدولة الاسلامية ، انها قد رسمت فهما سياسياً جديداً في تلك الحقبة ، حيث أصبح انتماء الفرد لدولة فيها التعدد و اختلاف العقائد و الأفكار ، و يكون الولاء لها ، و الالتزام بقوانينها و نظامها ، و تقبل الآخر بعيدً عن الصراع و التناحر التي تغذيه العصبية ، بمعنى ان ارتباط الفرد بالدولة و مجتمعها مبني على اساس المواطنة .

وفي الواقع ان ذلك نابع من الفكر و العقيدة للدين الإسلامي ، حيث ان البشر متساون من حيث الأصل و المبدأ ، وان التفاوت بينهم يستند الى الايمان و العمل الصالح ، قال تعالى : { يَآءَيُّها النّاسُ إِنَّا خَلَقَنَكُم مِّن ذَكَرٍ وَ أُنثَى وَ جَعَلنَكُم شُعُوباً وَ قَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَكُم إِنَّ اللهَ عَلِمُ خَبِيرُ }[٣٥] .

و بالرجوع الى بنود صحيفة نرى وجود بنود أكدت على الحقوق ، أذ ورد في المادة الاولى ((... المؤمنون من قريش و أهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس ...))[٣٦] ، و هذا يعني أن الشعب في الدولة متعدد من حيث الأصل و المعتقد ، فالفرد فيه مواطن بغض النظر عن العرق و الدين ، وهي من حقوق المواطنة .

كما نصت احدى المواد على أن ((... المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، و إنه من تبعنا من يهود فإن له النصر، و الأسوة ...))[٣٧] ، و هي تدل على حق المواطن في الحماية ، والعيش بأمان اي كانت خلفيته الدينية و العرقية .

فيما ذكرت احدى المواد ((... لليهود دينهم ، و للمسلمين دينهم ، مواليهم و أنفسهم , الا من ظلم و أثم ، ...))[٣٨]، وهي دالة على حق الحرية الدينية ، اضافة الى ما دلت عليه المادة الأولى حول هذا الحق.

و المواد المذكورة آنفاً هي نماذج من المواد الدستورية الإسلامية التي تنظم بعض حقوق المواطنة للفرد داخل الدولة .

اما المواد التي تنظم بعض الواجبات متعددة من ضمنها ((... على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ن و إن بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة ، و إن بينهم النصح و النصيحة و البر دون الأثم ، ...))[٣٩] ، و ((... إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين))[٤٠] ، و ((... لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ... أن ينصر محدثا و لا يؤديه ...))[٤١] .

و في الواقع ان مواد الدستور الاسلامي المتعلقة بالحقوق و الواجبات تعزز روح المواطنة لدى الفرد داخل الدولة ، فكونه يتمتع بالحقوق سواء المتعلقة بحقوق الفكر و العقيدة , او الحرية الاقتصادية ، او الحق بالعيش الكريم ، وغيرها ، يدفعه للحرص على الحفاظ على سلامة كيان الدولة و أمن المجتمع ، و الشعور بالأنتماء ، وكل ذلك يعزز القيام بالواجبات ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الواجبات تولد الشعور لدى الفرد بدوره و فاعليته داخل المجتمع ، خصوصا اذا كان يتمع بقدر كبير من حقوق المواطنة بشكل فعلي .

خامساً :- المخالفات الدستورية من الحكام ونتائجها

بعد رحيل النبي الأكرم *(ﷺ)* تم الأستيلاء على السلطة من قبل أطراف كانت قد اعدت سلفا للأنقلاب على الشريعة عندما تعاهدت في صحيفة على منع الأمر من أصحابه الشرعيين بعد رحيل النبي *(صلى الله عليه وآله و سلم)*[٤٢] ، و تم تنفيذ الأنقلاب في سقيفة بني ساعدة [٤٣] وقد عمد بعض من تسلم السلطة إلى اتخاذ قرارات تخالف النصوص الدستورية الإسلامية تمس حقوق المواطن في الدولة ، ومثال ذلك القرار الذي اتخذه عمر بن الخطاب فيما يخص توزيع العطاء ، الذي جعله على أسس طبقية[٤٤] ان هذا القرار يخالف و بشكل صريح مبدأ المواطنة الذي اقر في النصوص الدستورية الإسلامية ، فالافراد متساون داخل الدولة من حيث الحقوق و الواجبات ، و توزيع العطاء يجب توزيعه وفقاً لذلك و في الحقيقة قد ((... أدت هذه السياسة إلى إيجاد الطبقية بين المسلمين ، كما أدت إلى تصنيف الناس بحسب قبائلهم و أصولهم ، فنشط النسابون لتدوين الأنساب ، و تصنيف القبائل بحسب أصولها ، و كان هذا الإجراء قد أوجد تحولاً في الجماعة الإسلامية ، فقد أدى إلى حنق الموالي على العرب ، وظهورالنعرات الشعوبية والقومية ، في حين إن الإسلام قد ساوى بين جميع المسلمين و جعل رابطة الدين أقوى من رابطة النسب و الدم))[٤٥] أما سياسة عثمان بن عفان فقد توجهت نحو تمييز بني أمية دون غيرهم من أفراد الامة ، سواء من الناحية السياسة أو المالية ، فقد منح المناصب العليا للأمويين مثل ولايات الامصار[٤٦] ، وكذلك الأمتيازات المالية التي تمتعوا بها [٤٧] ، و عندما تم الاعتراض من قبل صاحب بيت المال على رد عليه عثمان بقوله : ((... إنما أنت خازن لنا ، فإذا أعطيناك فخذ ، و إذا سكتنا عنك فاسكت ، فقال كئبت والله ما أنا لك بخازن ، ولا لأهل بيتك إنما أنا خازن المسلمين . وجاء بالمفتاح يوم الجمعة و عثمان يخطب ، فقال : أيها الناس زعم عثمان أني خازن له و لأهل بيته ، وإنما كنت خازناً للمسلمين ، و هذه مفاتيح بيت مالكم ، و رمى بها ، ...))[٤٨] .

أما في العهد الأموي ، فإن التمييز الطبقي كان على أشده ، و بلغ مرحلة كبيرة ، فمعاوية بن ابي سفيان مؤسس الدولة الأموية و أول حكامها ، دعا بعض المقربين إليه و خاطبهم قائلاً : ((... إني رأيت هذه الحمراء قد كثرت ، و أراها قد طعنت على السلف ، و كأني أنظر إلى ولية منهم على العرب و السلطان ، فقد رأيت أن أقتل شطراً و أدع شطراً لإقامة و عمارة الطريق ، فما ترون ؟)[٤٩] .

اما هشام بن عبد الملك فقد عبر عن فكره ونظرته لافراد الأمة من خلال حوار دار بينه و بين زيد الشهيد *(عليه السلام)* حينما توجه له بقوله : ((لقد بلغني يا زيد أنك تذكر الخلافة و تتمناها و لست هناك و أنت ابن أمة)) ، فكان رد زيد الشهيد *(عليه السلام)* : ((إنه ليس أحد أولى بالله و لا أرفع عنده منزلة من نبي ابتعثه ، وقد كان إسماعيل ابن أمة و اخوه ابن صريحة فختاره الله عليه و أخرج منه خير البشر ، وما على أحد من ذلك جده رسول الله و أبوه علي بن ابي طالب ما كانت امه))[٥٠] .

يتضح من الامثلة الآنفة الذكر ان الحكام الذين تولوا السلطة بعد رحيل النبي الأكرم *(صلى الله عليه و آله وسلم)* قد خالفوا مبدأ من مهماً من مبادىء الدستور الإسلامي ، الأ وهو مبدأ المواطنة الذي يتمحور حول المساواة و الحقوق و الواجبات بين افراد الأمة .

وكان لهذه المخالفة أثاراً خطرة على ابعاد مختلفة في الدولة الإسلامية ، أذ تكونت عند طبقة معينة ثروات طائلة من غير و جه حق [٥١] ، وهذا يعني تكونها على حساب الطبقات الأخرى ، بل أن هذا الأثراء ، والتمييز بالعطاء قد أعتبر حق مكتسب ، سواء من النخبة أو من العوام ، فطلحة و الزبير ، وهما من كبار الصحابة ، ومن الشخصيات البارزة في المجتمع الإسلامي ،((...جاءا إلى إمير المؤمنين و قالا : ليس كذلك كان يعطينا عمر ، قال : فيما كان يعطيكما رسول الله *(ﷺ)* فسكتا ، قال أليس كان رسول الله *(ﷺ)* يقسم بالسوية بين المسلمين ؟ قالا نعم ، قال : فسنة رسول الله أولى بالاتباع عندكم أم سنة عمر ؟ قالا سنة رسول الله ، يا أمير المؤمنين لنا سابقة و عناء و قرابة ، قال : سابقتكما أقرب أم سابقتي ؟ قالا : سابقتك ، قال : فقرابتكما أم قرابتي؟ قالا: قرابتك ، قال : فعناؤكما أعظم من عناي ؟ قالا : عناؤك ، قال : فوالله ما أنا و أجيري هذا بمنزلة و احدة ، و أومى بيده إلى الأجير))[٥٢].

و روي ((... إن امرأتين أتتا علياً *(عليه السلام)* إحداهما من العرب ، و الأخرى من الموالي ، فسألتاه ، فدفع إليهما دراهم و طعاماً بالسواء ، فقالت إحداهما : إني امرأة من العرب ، وهذه من العجم ، فقال : إني و الله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق))[٥٣] .

وذكر ابن عبد ربه الأندلسي ((أن عامر بن عبد القيس[٥٤] في نسكه و زهده و تقشفه و إخباته وعبادته كلمه حمران[٥٥] مولى عثمان بن عفان عند عبد الله بن عامر[٥٦] صاحب العراق في تشنيع عامر على عثمان و طعنه عليه فأنكر ذلك ، فقال: لا كثر الله فينا مثلك ، فقال له عامر: بل كثر الله فينا الله مثلك ، فقيل له أَيدعو عليك وتدعو له ؟ قال : نعم ، يكسحون طُرقنا و يخرزون خفافنا و يحكون ثيابنا...))[٥٧].

و مما تقدم تتضح عدة نقاط مهمة ، منها ان السياسة المالية للعهود السابقة لعهد أمير المؤمنين *(عليه السلام)* قد خرقت جانباً مهماً من جوانب المواطنة وهي التساوي بالحقوق الاقتصادية ، ومنها الامتيازات الاجتماعية على أسس عرقية و فئوية ، وهذه تشكل خطورة كبيرة على مستويات متعددة تأتي في مقدمتها السلم المجتمعي ، فليس من العقل و المنطق ان يكون الانسان مستقر نفسيا وهو يعامل بمستوى اقل من الأخرين من حيث الحقوق ، ويطلب منه الولاء و أداء الواجب ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تولد قناعات لدى افراد انهم أعلى درجة من أفراد اخرين ، وعلى ذلك فأن لهم حقوق يجب التمتع بها دون الآخرين ، وقد شكل ذلك امراً خطيراً ، أذ بلغ الأمر الى النظر بدونية ، بمعنى أن هولاء هم بشر منقوصي الحقوق ، وليس لهم الحق بأمتيازات معينة ، أقتصادية و سياسية و أجتماعية ، وهذا يقود إلى خلل كبير في مفهوم المواطنة،

الذي يجب الأيمان به من قبل أفراد المجتمع بشكل راسخ و واقعي قبل ان يثبت في الدساتير و العمل به من قبل السلطة الحاكمة .

الخاتمة

من خلال البحث تبرز لدينا عدداً من الاستنتاجات المهمة منها :-

١- أن المواطنة كمفهوم تتألف من عدة اركان ياتي في مقدمتها المساواة في الحقوق و الواجبات .

٢- يجب مراعاة الحريات الشخصية و الدينية و الفكرية و الاقتصادية ، و ان لا تشرع قوانين بالضد منها، بل الواجب تنظمها و توفير الحماية لها بشكل يحقق الرفاهية و السعادة للأفراد .

٣- أن الأسلام قد أقر مبدأ المواطنة من خلال ما أقرته النصوص الشرعية القرأنية منها ، وما سنه الرسول الاعظم محمد بن عبد الله *(صلى الله عليه و آله وسلم)* من خلال أقواله و افعاله وما دونه من بنود و فقرات التي تعد الأساس و القاعدة في الدستور الإسلامي بعد النصوص القرأنية .

٤- تطبيق مبدأ المواطنة في الدولة الإسلامية كان من أهم عناصر القوة فيها .

٥- أن المخالفات للنصوص الدستورية الأسلامية من قبل من اعتلى سدت الحكم أدت الى أضرار سياسية و اجتماية و اقتصادية .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

- ابن الأثير ، عز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢م) :-

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة (ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢) .

٢- الكامل في التاريخ (تحقيق : أبي الفداء عبدالله القاضي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧) .

- الترمذي ، ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ / ٨٩٢ م) :-

٣- جامع الترمذي (اعتنى به : بيت الافكار الدولية ، د-م / د-ت).

- ابن ابي الحديد المعتزلي ، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م) .

٤- شرح نهج البلاغة (تحقيق : محمد ابو الفصل ابراهيم ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية ، د-م ، ١٣٧٩ / ١٩٥٩) .

- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٦ م) .

٥- ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (ضبط المتن و وضع الحواشي و الفهارس : خليل شحادة ، مراجعة : سهيل زكار ، دار الفكر , بيروت ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١) .

- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) :

٦- تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الاعلام (تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٠ / ١٩٩٠) .

- الزمخشري ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م) :

٧- أساس البلاغة (تحقيق : محمد باسل عيون السود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ / ١٩٩٨ م) .

- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) :

٨- الطبقات الكبير (تحقيق : علي محمد عمر ، ط١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .

- ابن شهر اشوب ، ابي جعفر محمد بن علي السروي المازندراني (ت ٥٨٨ هـ / ١١٩٢) :

٩- مناقب آل ابي طالب (تحقيق : و فهرسة يوسف البقاعي ، ط٢ ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م) .

- الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤ هـ / ١٣٦٢ م) :

١٠-الوافي بالوفيات (ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥) .

- الطبرسي ، أمين الإسلام ابو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ / ١١٥٣م) :

١١-مجمع البيان في تفسير القرآن (ط١ ، دار المرتضى ، بيروت ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) .

- الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) :

١٢- تاريخ الرسل و الملوك (تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة / د-ت) .

١٣- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن (حققه و علق حواشيه : محمود محمد شاكر ، راجعه و خرج احاديثه : احمد محمد شاكر ، دار ابن الجوزي ، القاهرة / د-ت) .

- ابن عبد ربه الأندلسي ، أحمد بن محمد (ت ٣٢٨ هـ / ٩٣٩ م) :

١٤-العقد الفريد (تحقيق : مفيد محمد قميحة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م) .

- ابن فارس ، ابي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م):

١٥-معجم مقاييس اللغة (تحقيق و ضبط : عبد السلام محمد هارون ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

- الفخر الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي (ت ٦٠٤ هـ / ١٢٠٧ م) :

١٦-تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب (ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .

- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ / ١٤١٤ م) :

١٧- القاموس المحيط (تعليق : ابو الوفا نصر المصري الشافعي ، راجعه و اعتنى به : أنس محمد الشامي ، زكريا جابر احمد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م) .

- المنقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان (ت ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م) :

١٨- كنز العمال في سنن الاقوال و الافعال (ضبطه و فسر غريبه : بكري حياني ، صححه و وضع فهارسه : صفوة السقا ، ط٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .

- المسعودي ، ابي الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٥ هـ / ٩٥٦ م) :

١٩- مروج الذهب و معادن الجوهر (تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط١ ، دار الانوار ، بيروت / د-ت) .

- مسلم ، ابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٤ م) :

٢٠- صحيح مسلم (ط٢ ، دار السلام ، الرياض ، ١٤٢١/ ٢٠٠٠ م) .

- المقري ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ / ١٣٦٨ م) :

٢١- المصباح المنير (تحقيق : خضر جواد ، مكتبة لبنان ، بيروت / ١٩٨٧ م) .

- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م) :

٢٢- لسان العرب (اعتنى بتصحيحها : أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدي ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م) .

- الهلالي ، سليم بن قيس العامري الكوفي (ت ٧٩ هـ / ٦٩٥ م):

٢٣- كتاب سليم (تحقيق : محمد باقر الأنصاري الزنجاني ، ط٣ ، منشورات دليل ما ، قم المقدسة / ١٤٤١ هـ) .

- ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحمري (ت ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م) :

٢٤- السيرة النبوية (صححه و اعتنى به : ناجي ابراهيم سويد ، دار الارقم ، بيروت / د-ت) .

- اليعقوبي ، أحمد بن يعقوب بن إسحق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت ٢٨٤ هـ / ٨٩٧ م) :

٢٥- تاريخ اليعقوبي (ط٢ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م) .

ثانياً : المراجع

- البعلبكي ، منير :

٢٦- المورد قاموس إنكليزي-عربي (ط٣ ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م) .

٢٧- موسوعة المورد

- حسنين ، عبد المنعم :

٢٨- قاموس الفارسية فارسي-عربي (ط١ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢) .

- خربوش ، محمد صفي الدين :

٢٩- مقدمة في النظم السياسية (د-م / د-ت)

- دخيل ، محمد حسن :

٣٠- المدخل الى علم السياسة (دار السنهوري ، بيروت ، ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٨ م) .

- ابن دوبة ، شريف الدين :

٣١- المواطنة مفهومها ، جذورها التاريخية ، وفلسفتها السياسية (ط١ ، العتبة العباسية المقدسة ، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م) .

- الزبيدي ، مرتضى الحسيني

٣٢- تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق : عبد المجيد قطامش ، راجعه : عبد العزيز سفر ، خالد عبد الكريم جمعة ، ط١ ، التراث العربي ، الكويت ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م) .

- الطبطبائي ، آية الله السيد محمد حسين (قدس سره الشريف) :

٣٣- الميزان في تفسير القرآن (تقديم : جوادي آملي ، ط١ ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م) .

- عمر ، أحمد مختار :

٣٤- معجم اللغة العربية المعاصرة (ط٢ ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م) .

- آل قاسم ، عدنان :

٣٥- دروس في السيرة النبوية (دار السلام ، بيروت ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م) .

- القرشي ، آية الله الشيخ باقر شريف (قدس سره الشريف) :

٣٦- موسوعة أمير المؤمنين *(عليه السلام)* (ط١ ، مؤسسة الكوثر للمعارف الاسلامية ، د-م ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م) .

٣٧- النظام السياسي في الاسلام (ط٤ ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) .

- كسرائي ، شاكر :

٣٨- قاموس فارسي-عربي (ط١ ، بيروت / ٢٠١٤) .

- الكيالي ، عبد الوهاب :

٣٩- موسوعة السياسة (المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت / د-ت) .

- مجموعة مؤلفين :

٤٠- السيرة و التاريخ (مؤسسة المعارف الاسلامية الثقافية ، د-م / د-ت) .

- مجموعة مؤلفين :

٣٩- القاموس فرنسي-عربي (ط٢ ، دار الكتب العلمي ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤) .

- مجموعة مؤلفين :

٤١- قاموس المجهر فرنسي-عربي (ط٢ ، اديسوفت ، الدار البيضاء ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م) .

- مجموعة مؤلفين :

٤٢- معجم القانون (القاهرة / ١٩٩٩) .

- المحسني ، آية الله محمد أصف :

٤٣- صراط الحق (ط١ ، ذوي القربى ، قم المقدسة / ١٤٢٨ هـ).

- وجدي ، فريد :

٤٤- دائرة معارف القرن العشرين (ط٣ ، دار المعرفة ، بيروت / ١٩٧١ ٩ .

ثالثاً : المصادر الأجنبية

- Group of Authors

4٥- Oxford (Oxford 2006).

الهوامش

١- ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (تحقيق و ضبط : عبد السلام محمد هارون ، ط٢ ، بيروت / ١٩٧٩م) ، ج٢ ، ص٢٧٧.

٢- الزمخشري : أساس البلاغة (تحقيق : محمد باسل عيون السود ، ط١ ، بيروت / ١٩٩٨) ، ج١ ، ص٢٨٥ ، المقري : المصباح المنير (تحقيق : خضر جواد ، بيروت / ١٩٨٧) ص٧٤ ، الفيروزأبادي : القاموس المحيط (تعليق : أبو الوفا نصر المصري الشافعي ، راجعه و اعتنى به : أنس محمد الشامي ، زكريا جابر أحمد ، الفاهرة / ٢٠٠٨) ، ٥٤١ ، الزبيدي ، مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق : عبد المجيد قطامش ، راجعه ، عبد العزيز علي سفر ، خالد عبد الكريم جمعه , الكويت / ٢٠٠١) ، ج٤ ، ص٥١٨.

٣- حسنين ، عبد المنعم محمد : قاموس الفارسية فارسي _عربي (ط١ ، بيروت / ١٩٨٢) ، ص٢٤٨ ، كسرائي ، شاكر : قاموس فارسي_عربي (ط١ ، بيروت / ٢٠١٤) ، ص٢٢٩،ص٢٣٢ .

٤- البعلبكي ، منير : المورد قاموس انكليزي_عربي (ط٣ ، بيروت / ١٩٧٠) ، ص٢١٠ ، مجموعة مؤلفين : القاموس فرنسي_عربي (ط٢ ، بيروت / ٢٠٠٤) ، ص٢٠٠ ، مجموعة مؤلفين : قاموس المجهر فرنسي_عربي (ط٢ ، الدار البيضاء / ٢٠١١) ، ١٢٠ص ، Group of authors : Oxford (Oxford \ 2006) P 169.

٥- الكيالي ، عبد الوهاب : موسوعة السياسة (بيروت / د-ت) ، ج٢ ، ص٦٧٩ .

٦- وجدي ، فريد : دائرة معارف القرن العشرين (ط٣ ، بيروت / ١٩٧١) ، م٤ ، ص٣٦ .

٧- مجموعة مؤلفين : معجم القانون (القاهرة / ١٩٩٩) ، ص١٧.

٨- عمر , احمد مختار : معجم اللغة العربية المعاصرة (ط٢ ، القاهرة / ٢٠٠٨) ، م١ ، ص٧٤٣.

٩- خربوش ، محمد صفي الدين : مقدمة في النظم السياسية (د.م / د.ت) ، ص٢٥.

١٠- الخزرجي ، ثامر كامل : النظم السياسية الحديثة و السياسة العامة (ط١، عمان / ٢٠٠٤) ، ص٢٨٠.

١١- ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج٦ ، ص١٢٠,

١٢- ابن منظور : لسان العرب (ط٣ ، بيروت / ١٩٩٩) ، ج٥ ، ص٢٣٩.

١٣- الفيروزأبادي : القاموس المحيط ، ج٤ ، ص٢٧٦.

١٤- المقري : المصباح المنير ، ص٩١٥.

15-Group of authors : Oxford p523

١٦-منير البعلبكي : المورد ، ص٤١٩.

١٧- منير البعلبكي : المورد ، ص٤١٩ ، Group of authors : Oxeord p523 .

18- Group of authors : Oxford p135

19- بن دوبه ، شريف الدين : المواطنة ، مفهومها ، جذورها التاريخية ، فلسفتها السياسية (ط١ ، بيروت / ٢٠١٩) ، ص١٦ .

٢٠ - البعلبكي ، منير : موسوعة المورد (ط١ ، بيروت / ١٩٨٠) ، م٣ ، ص٢٣.

٢١ – دخيل ، محمد حسن : المدخل الى علم السياسة (بيروت / ٢٠١٨) ، ص٢٠٥-٢٠٦.

٢٢- عبد الوهاب الكيالي : موسوعة السياسة ، ج٥ ، ص٣٧٣.

٢٣- القرشي ، باقر شريف : النظام السياسي في الاسلام (ط٤ ، بيروت / ١٩٨٧) ، ص١١٠-١١١.

٢٤- آل قاسم ، عدنان : دروس في السيرة النبوية (بيروت / ٢٠١١) ، ج٢ ، ص٧٠ ، مجموعة مؤلفين : السيرة و التاريخ (د-م / د-ت) ، ص٦٢.

٢٥- ابن هشام : السيرة النبوية (صححه و اعتنى به : ناجي ابراهيم سويد ، بيروت / د-ت) ، ج٢ ، ص٢٤٩-٢٥١ ، ص٢٥٤-٢٥٦ ، اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي (ط٢ ، بيروت / ٢٠١٠) ، ج٢ ، ص٣٨ ، الذهبي : تاريخ الاسلام و وفيات المشاهير و الاعلام (تحقبق :عمر عبد السلام تدمري ، ط٢ ، بيروت / ١٩٩٠) ، ٢ ، ص٢٩٧-٣٠٠ .

٢٦- ابن هشام : السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٢٩٢-٢٩٤ .

27- سورة المائدة ، آية : ٥٥-٥٦ .

٢٨- الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (حققه وعلق حواشيه : محمود محمد شاكر ، راجعه و خرج احاديثه : أحمد محمد شاكر ، القاهرة / د-ت) ، ج١٠ ، ص٤٢٥-٤٢٦ ، الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن (ط١ ، بيروت / ٢٠٠٦) ، ج٣ ، ص٢٩٦-٢٩٩ ، الفخرالرازي : التفسير الكبير و مفاتيح الغيب (ط١ ، بيروت / ١٩٨١) ، ج١٢ ، ص٢٨ ، الطباطبائي ، محمد حسين : الميزان في تفسير القرآن (تقديم : جواد آملي ، ط١ ، بيروت / ٢٠١٠) ، ج٦ ، ص٣١٧-٣٢٤ .

٢٩- سورة التوبة ، آية : ٧١ .

٣٠- المحسني ، محمد آصف : صراط الحق (ط١ ، قم المقدسة / د-ت) ، ج٣ ، ص٢٣١-٢٣٢ .

٣١- الهلالي : كتاب سليم بن قيس الهلالي (تحقيق : محمد باقر الانصاري ، ط٣ ، قم المقدسة / د-ت) ، ٢٩٦ ، اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص١١٢ ، النرمذي : جامع الترمذي (اعتنى به : بيت الأفكار الدولية ، عمان / د-ت) ، ص٥٨٠ .

٣٢- مسلم : صحيح مسلم (الرياض / ٢٠٠٠) ، ٨١٦ .

٣٣- المتقي الهندي : كنز العمال في السنن و الاقوال و الافعال (ضبطه و فسر غريبه : بكري حياني ، صححه و وضع فهارسه و مفتاحه : صفوة السقا ، بيروت / ١٩٨٥) ، ج١٢ ، ص٣٣-٣٤ .

٣٤- كتاب سليم ، ص٢٩٧ .

٣٥- سورة الحجرات ، آية : ١٣ .

٣٦- ابن هشام : السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٢٩٢ .

٣٧- ابن هشام : السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٢٩٣ .

٣٨- ابن هشام : السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٢٩٣ .

٣٩- ابن هشام : السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٢٩٣ .

٤٠- ابن هشام : السيرة النبوة ، ج٢ ، ص٢٩٣ .

٤١- ابن هشام : السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٢٩٣ .

٤٢- الهلالي : كتاب سليم ، ص١٥٤-١٥٥ .

٤٣- اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص١٢٣-١٢٦ ، ابن الأثير : الكامل في التاريخ (تحقيق : ابي الفداء عبدالله القاضي ، ط١ ، بيروت / ١٩٨٧) ، ج٢ ، ص١٨٩-١٩٥ ، ابن خلدون : ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (ضبط المتن و وضع الحواشي و الفهارس : خليل شحادة ، مراجعة : سهيل زكار ، بيروت / ٢٠٠١) ، ج٢ ، ص٤٨٧-٤٨٨.

٤٤- اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص١٥٣-١٥٤ ، الطبري : تاريخ الرسل و الملوك (تحقيق : محمد ابو فاضل ابراهيم ، ط٢ ، القاهرة / د-ت) ، ج٤ ، ص٢٠٩-٢١٠ ، ابن الاثي أسد الغابة في معرفة الصحابة (ط١ ، بيروت / ٢٠١٢) ، ص٩٠٩ .

٤٥- القرشي ، باقر شريف : موسوعة أمير المؤمنين *(عليه السلام)* (ط١ ، د-م / ٢٠٠٢) ، ج٢ ، ص١٨٤ .

٤٦- اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص١٦٤-١٦٥ ، ص١٧٤ ، ص١٧٦.

٤٧- اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص١٦٥-١٦٦ ، ص١٦٨-١٦٩ ، ص١٧٣-١٧٤ .

٤٨- اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص١٦٨-١٦٩ .

٤٩- ابن عبد ربه الاندلسي : العقد الفريد (تحقيق : مفيد محمد قميحة ، بيروت / ١٩٨٣) ، ج٣ ، ص٣٦١ .

٥٠- ابن الاثير : الكامل ، ج٤ ، ص٤٤٥ .

٥١- ابن سعد : الطبقات الكبير (تحقيق : علي محمد عمر ، ط١ ، القاهرة / ٢٠٠١) ، ج٣ ، ص٧٢-٧٣ ، ص١٠١-١٠٢ ، ص١٢٧ ، ص٢٠٣ ، المسعودي : مروج الذهب و معادن الجوهر (تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط١ ، بيروت / د-ت) ، ج٢ ، ص٢٧٠-٢٧١ .

٥٢- ابن شهر اشوب : مناقب آل ابي طالب (تحقيق و فهرسة : يوسف البقاعي ، ط٢ ، بيروت / ١٩٩١) ، ج٢ ، ص١٢٧-١٢٨ .

٥٣- ابن ابي الحديد المعتزلي : شرح نهج البلاغة (تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط١ ، د-م / ١٩٥٩) ، ج٢ ، ص٢٠٠-٢٠١ .

٥٤- عامر بن عبد القيسي التميمي العبدي ، عُرف عنه كثرة العبادة و الزهد ، وقد روى عن بعض الصحابة ، و روى عنه جماعة ، توفي عام (٧٠هـ / ٦٨٩م) . ينظر :- الذهبي : تاريخ الاسلام ، ج٥ ، ص١٣٨-١٤٣ ، الصفدي : الوافي بالوفيات (ط١ ، بيروت / ٢٠٠٥) ، ج١٦ ، ٣٣٥ .

٥٥- حمران ابن أبان بن خالد النمري ، من سبي عين التمر ، كان من موالي عثمان بن عفان ، و حاجباً له ، روى عن عدد من الصحابة ، و روى عنه جماعة ، و كان كثير الحديث ، توفي عام (٧٥هـ / ٦٩٤م) . ينظر :- ابن سعد : الطبقات ، ج٧ ، ص٢٧٩ ، الصفدي : الوافي ، ج١٣ ، ص١٠٣-١٠٤ .

٥٦- عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي ، ولد في مكة ، عام (٤هـ / ٦٢٥) ، ولاه عثمان بن عفان البصرة و بلاد فارس ، افتتح خرسان و أطراف فارس و غزنة ، وفي ولايته قتل كسرى يزدجرد ، كان الى جانب الزبير و طلحة في واقعة الجمل ، و تولى البصرة في عهد معاوية ، مات عام (٥٧هـ /) . ينظر :- ابن سعد : الطبقات ، ج٧ , ص٤٧-٥٣ ، ابن الاثير : أسد الغابة ، ص٦٩١ .

٥٧- العقد الفريد ، ج٣ ، ص٣٦١-٣٦٢ .